الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

محاضرات في مادة القانون الدولي العام

مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة ثانية حقوق جذع مشترك

من إعداد:
هاجرة بومناد
أستاذة محاضرة –أ

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة

يكتسي القانون الدولي العام أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني المنظم للعلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وفي مقدمتهم الدول والمنظمات الدولية، و بمختلف المجالات كالأمن، الاقتصاد، البيئة. وقد عرف هذا القانون تطورا ملحوظا بفعل التحولات التي شهدها المجتمع الدولي، خاصة بعد قيام التنظيم الدولي الحديث واتساع نطاق التعاون الدولي، مما جعله ينتقل من مجرد قواعد عرفية إلى منظومة قانونية متكاملة تقوم على أساس العديد من المعاهدات الدولية تسعى إلى تحقيق الاستقرار الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وتبرز أهمية دراسة القانون الدولي العام في كونه يتيح للطالب استعاب مفهوم القانون الدولي العام من خلال تحديد تعريفه و نشأته و تطوره و فروعه، إضافة لعلاقته بفروع القانون الداخلي و أساس الزامية قواعده القانونية. كما يتمكن من الالمام بمصادر هذا القانون على اختلافها من معاهدات دولية و عرف دولي و المبادئ العامة للقانون، إضافة الى مصادر أخرى. هذا ما يسمح للطالب فهم التطورات الراهنة في القانون الدولي وتحليل مختلف الإشكالات القانونية ذات البعد الدولي، إضافة الى تأهيله لمواصلة التعمق في فروع القانون الدولي العام خلال السنوات المقبلة من مساره العلمي.

و تماشيا مع عرض التكوين المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي قسمنا هذه المطبوعة البيداغوجية الى محورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

الخريطة الذهنية لمادة القانون الدولي العام

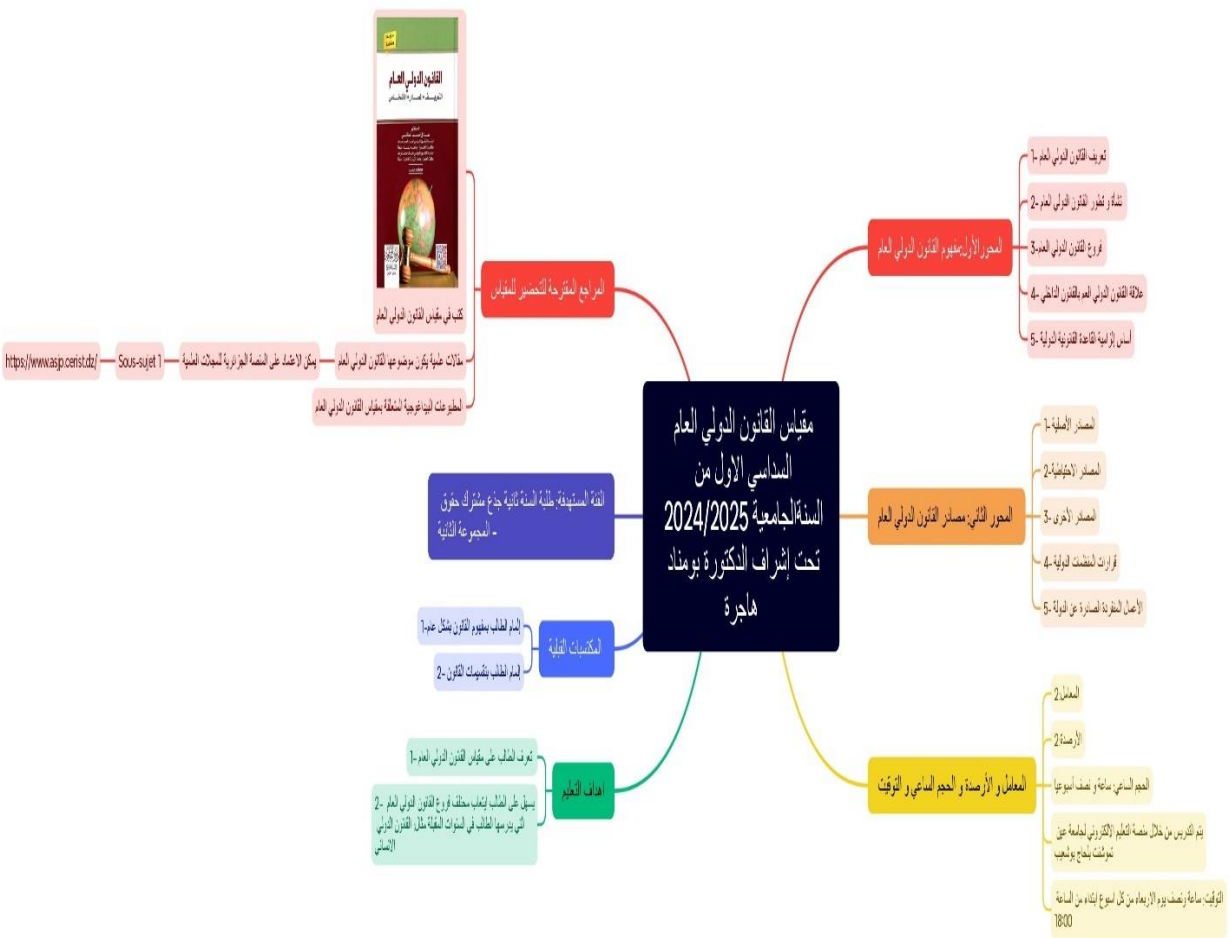

Presented with xmind

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

سنتعرض خلال هذا المحور الى تعرف القانون الدولي العام، نشأته و تطوره، فروعه، إضافة الى علاقته بفروع القانون الداخلية و أساس الزامية القاعدة القانونية الدولية.

أولا: تعريف القانون الدولي العام

خريطة ذهنية:

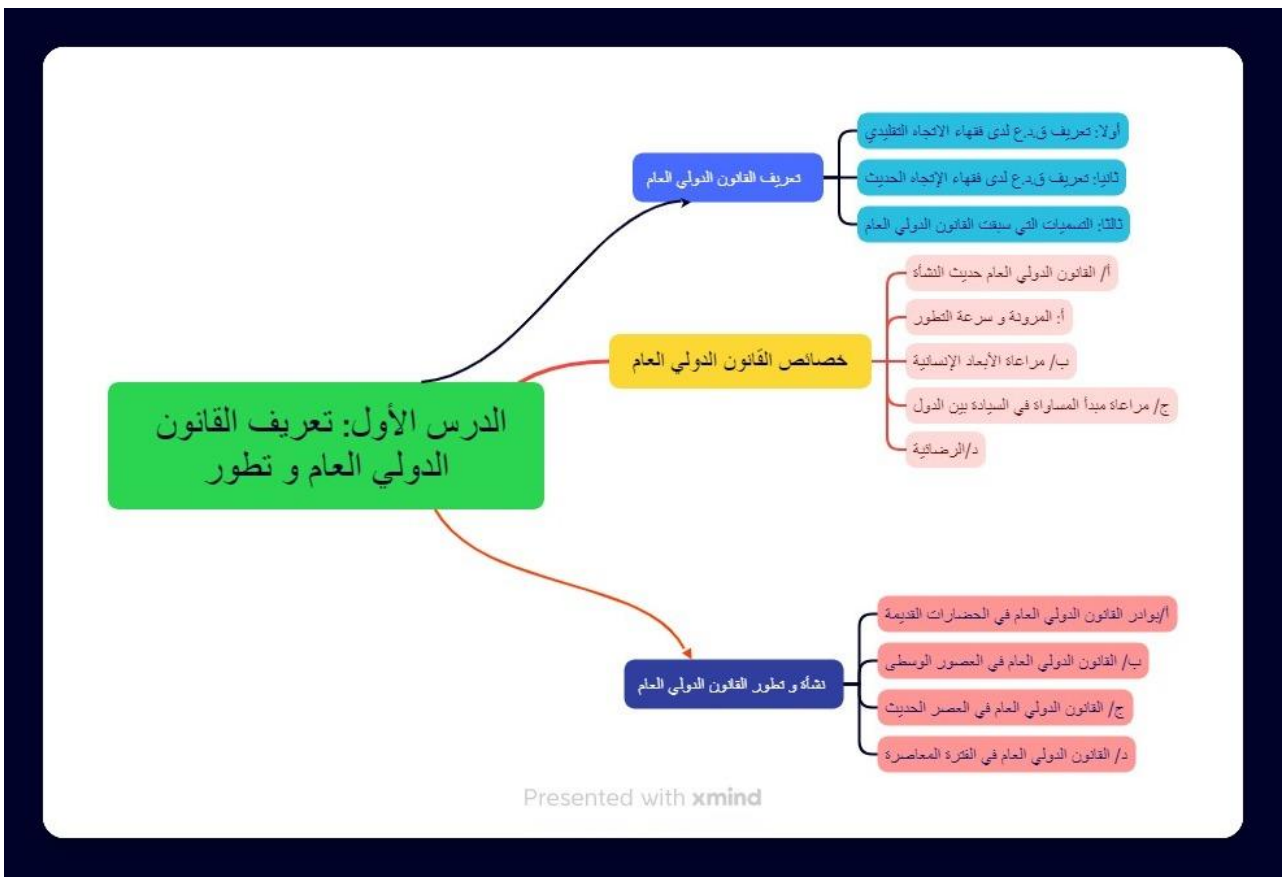

لقد سبقت تسمية القانون الدولي العام عدة تسميات أخرى نذكر منها "قانون الشعوب" ، "قانون الأمم"، " قانون السلم و الحرب" و غيرها من التسميات و اختلف الفقهاء حول الأنسب منها فمصطلح قانون الأمم لا يتعلق بالدول وحدها ، كما ان المفهوم الدولة يختلف عن مفهوم الأمة التي تقوم على مرتكزات سياسية اكثر منها قانونية، اما مصطلح قانون الشعوب فيتعلق بركن واحد من اركان الدولة. و قانون السلم و الحرب هي تسمية غير مناسبة أيضا باعتبارها تركز على تنظيم العلاقات حسب الظروف أي السلم و الحرب التي تتعلق بالدول فقط دون غيرها من اشخاص المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية التي لا تربطها علاقة مباشرة بالحرب لذلك

يعد مصطلح القانون الدولي العام الأنسب و الاصلح مقارنة بالتسميات السابقة الذكر.[1] لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للقانون الدولي العام و ذلك لاختلاف اتجاهاتهم و هذا ما سنوضحه في الاتي:

أ/ تعريف القانون الدولي العام لدى فقهاء الاتجاه التقليدي:

عرف انصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي العام بأنه مختلف القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول فقط أي القواعد القانونية التي تحدد حقوق و واجبات الدول و حل النزاعات التي قد تثار بينها كالنزاعات المتعلق بالاقيلم ، او الناجمة عن الاتفاقيات التي تبرم بينها او في حالة وقوع حروب بينها، فالدولة كانت هي الشخص الوحيد للمجتمع الدولي. و من ابرز فقهاء هذا الاتجاه الفقيه الهولندي "جروسيوس" 1626، كذلك الفقيه "اوبنهايم" الذي عرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة من القواعد العرفية و الاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة، كما عرفه الفقيه "روسو" بانه فرع من فروع القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة.[2]

ب/ تعريف القانون الدولي العام لدى فقهاء الاتجاه الحديث:

يعرف أصحاب هذا الاتجاه القانون الدولي العام بانه مختلف القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين مختلف اشخاص المجتمع الدولي دون الاقتصار على الدول كما فعل أصحاب الاتجاه التقليدي السابق الذكر، بل يمتد الى المنظمات الدولية الجماعات و الشعوب و حتى الافراد العادية أحيانا. و على هذا الأساس يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات و تضبط العلاقات بينها و بين الأفراد. و الانتقال من تعريف القانون الدولي العام باعتباره قانون يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول فقط الى قانون يهتم بتنظيم العلاقات بين مختلف اشخاص المجتمع

[1] حافظي سعاد، مطبوعة في مقياس قانون دولي عام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية: 2023/2022، ص4، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص5، ص6.

الدولي هي نتيجة حتمية للتطور الذي عرفه هذا القانون.[1]

ج/ خصائص القانون الدولي العام:

يتميز القانون الدولي العام بمجموعة من الخصائص نتعرف عليها فيما يلي:

1/القانون الدولي العام حديث النشأة

2/ مرونة قواعد القانون الدولي العام و سرعة تطورها.

3/ يقوم القانون الدولي العام على أساس مراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في أحكامه.

4/ تتميز قواعد القانون الدولي العام بالرضائية، فأحكامه تنشأ بإرادة توافقية للدول المخاطبة.[2]

ثانيا: نشأة و تطور للقانون الدولي العام:

سنتعرف على بوادر القانون الدولي العام في الحضارات القديمة ثم ننتقل الى القانون الدولي العام في العصر الوسيط لننتقل بعدها الى العصر الحديث و الفترة المعاصرة.

أ/ بوادر القانون الدولي العام في الحضارات القديمة:

من الحضارات القديمة التي كان لها دور في ظهور القانون الدولي العام الحضارة اليونانية فالمدن الاغريقية كانت مستقلة عن بعضها البعض و تربطها علاقات تجارية مما أدى الى انتشار التحكيم و ظهور قواعد خاصة بحماية الأجانب و انتشرت العلاقات الدبلوماسية.[3] اما بالنسبة للحضارة الرومانية فعلاقة الرومان بغيرهم من الشعوب كانت تقوم على أساس الحرب باعتبارهم كانوا من اقوى الشعوب خلال تلك الفترة. و كان القانون المدني الروماني لا يطبق الى على الرومان اما الاجانب فيخضعون الى الأعراف و العادات فقط.[4]

ب/ القانون الدولي العام في العصر الوسيط:

خلال هذه المرحلة برزت ظاهرت العلاقات الدبلوماسية الدائمة خاصة بين دول شمال ايطاليا التي كانت مزدهرة التجارة. كما عرفت الحضارة الإسلامية العديد من المبادئ التي يقوم عليها

---

[1] حافظي سعاد، مرجع سابق، ص6،،ص7.

[2] بن سالم رضا، محاضرات في القانون الدولي العام (مفهومه، مبادئه، مصادره)،موجهة الى طلبة السنة الثانية حقوق جدع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2، السنة الجامعية: 2022/2021، ص13، ص14

[3] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 14

[4] المرجع نفسه، ص14

القانون الدولي العام حاليا منها :مبدأ السلم و الأمن الذي يعد من مقاصد الأمم المتحدة في عصرنا الحالي، قواعد حماية الأسري و غيرها.[1]

ج/ القانون الدولي العام في العصر الحديث:

بعد القرن 16 قامت بقارة أوربا دول بالمفهوم الحديث حيث ظهر القانون الدولي العام كقانون أوربي يربط بين الدول الاوربية فقط و ينظم علاقاتها مع بعضها البعض و بعد القرن 19 شهد توسعا و انتشارا لمختلف دول العالم.[2]

د/ القانون الدولي العام في الفترة المعاصرة:

بعد الحرب العالمية الثانية عرف القانون الدولي العام عدة تغيرات حيث عرف توسعا في اشخاصه على غرار الدول التي كانت تعد الشخص الوحيد، كما توسعت موضوعاته حيث أصبحت تضم موضوعات كانت حكرا على القانون الداخلي باسم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مثاله موضوع حماية البيئة و مكافحة التلوث ، التنمية المستدامة و غيرها.[3]

ثالثا: فروع القانون الدولي العام

يضم القانون الدولي العام عدة فروع يقسمها الفقهاء الى فروع تقليدية و أخرى حديثة و هذا ما سنوضحه بالاتي:

[1] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص15
[2] المرجع نفسه، ص15
[3] المرجع نفسه، ص15

الخريطة الذهنية:

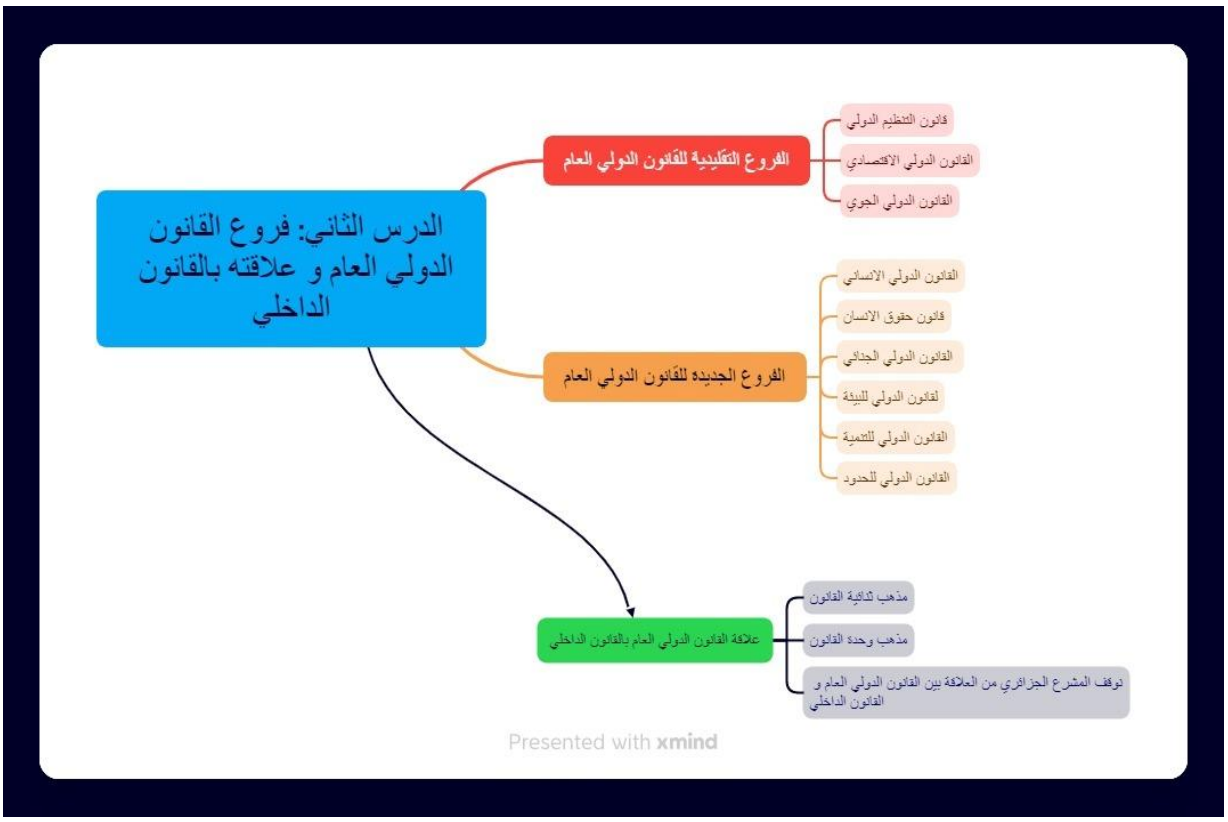

أ/ الفروع التقليدية للقانون الدولي العام:

الفروع التقليدية للقانون الدولي العام متعددة سنشير إلى أهمها في الأتي:

1/قانون التنظيم الدولي:

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم انشاء المنظمات الدولية و تحدد العلاقة فيما بينها و بين الدول.

2/القانون الدولي الاقتصادي:

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول و بين المنظمات الدولية المختصة بالمجال الاقتصادي ، إضافة الى تنظيم الاستثمارات الأجنبية.

4/القانون الدولي الجوي:

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الفضاء الجوي و النقل الجوي الدولي.

ب/ الفروع الحديثة للقانون الدولي العام:

الفروع الحديثة للقانون الدولي العام متعددة سنشير إلى أهمها في الأتي:

1/ القانون الدولي الإنساني:

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة سواء الدولية او الغير دولية حفاظا على حقوق الانسان.

2/القانون الدولي الجنائي:

يضم القانون الجنائي الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية و إجراءات متابعته و العقوبات المقررة لها.

3/القانون الدولي للبيئة:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بحماية البيئة على الساحة الدولية و التدابير الكفيلة بذلك.

رابعا: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

لتوضيح العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي يتوجب علينا الرجوع لموقف الفقه بهذا الخصوص كما سنشير إلى موقف المشرع الجزائري.

أ/ موقف الفقه من العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي:

انقسم الفقهاء الى اتجاهين أساسيين سنعرف عليهما فيمايلي:

1/ مذهب ثنائية القانون:

طبقا لفقهاء هذا المذهب فان القانون الدولي العام يتميز عن القانون الداخلي. فالاول يعبر عن الجماعة الدولية و الثاني يعبر عن المجتمع الخاص بالدولة كما ان لكل قانون مصادره الخاصة به و المخاطبين بقواعده.[1]

[1] الطاهر ياكر، ناشف فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني (سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، سبتمبر 2021، ص5، ص6

2/ مذهب وحدة القانون:

حسب فقهاء هذا الاتجاه فانه لا يوجد اختلاف بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي فكلاهما فرعان لنظام قانوني واحد فقواعد كلا القانونين تهتم بتنظيم سلوك الافراد. الاختلاف الوحيد بينهما هو انه في القانون الداخلي تنسب نتائج السلوك الى الافراد أما في القانون الدولي فتنسب نتائجه للدولة.

و يختلف انصار هذا الاتجاه الى فريقين، حيث يرى الفريق الأول ان القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي و الانتقاد الموجه لهذا الاتجاه هو ان الاخذ برأيه يؤدي الى انكار صفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي العام.[1]

أما الاتجاه الثاني فيرى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي فقواعد القانون الدولي حسب أنصار هذا الإتجاه هي التي تحدد الاختصاص الإقليمي للدولة، كما أنها هي التي تحدد الوحدة التي ينطبق عليها وصف الدولة، ولذلك فالدولة حينما تضع قانونها الداخلي فإنها تكون بصدد ممارسة أحد اختصاصاتها التي خوله لها القانون الدولي العام و ما يؤخذ على هذا الاتجاه ان الواقع يثبت أنه لا يمكن للقانون الدولي أن يحدد اختصاصات الدولة وهو الذي نشأ زمنيا بعد القوانين الداخلية والدولة ذاتها.[2]

ب/ موقف المشرع الجزائري من العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي:

تبنى المشرع الجزائري نظرية وحدة القانون الدولي العام و القانون الداخلي مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، و جعله في مرتبة أدنى من الدستور حيث تنص المادة154 من الدستور الجزائري على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."[3]

---

[1] الطاهر ياكر، ناشف فريد، مرجع سابق، ص 7، ص8

[2] المرجع نفسه، ص8، ص9.

[3] المادة 154 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

خامسا: أساس الزامية القاعدة القانونية الدولية و صور الجزاء في القانون الدولي العام

تثير إلزامية القاعدة القانونية الدولية تساؤلات حول مدى خضوع الدول لها رغم غياب سلطة عليا ملزِمة. و عليه سنتناول أساس هذه الإلزامية وصور الجزاء المعتمدة في القانون الدولي العام.

الخريطة الذهنية:

أ/ أساس الزامية القاعدة القانونية الدولية:

تتساوى مختلف الدول في سيادتها كما تتساوى في الحقوق الدولية الممنوحة لها، فهي لا تخضع لاي سلطة تعلوها و على هذا الأساس نقول ان القانون الدولي العام ليست له سلطة عليا تسنه مثل ما هو معروف في القانون الداخلي في اطار السلطة التشريعية و عليه يثور لدنا السؤال التالي: ما هو أساس الزامية قواعد القانون الدولي العام ؟

لقد اختلف الفقهاء في اجابتهم على هذا السؤال و هذا ما سنوضحه في الاتي:

1/ المذهب الإرادي:

على راسهم الفقيه الألماني هيغل بحيث اعتبر ان القانون الدولي العام هو وليد الاتفاقيات التي تبرمها الدول بارادتها فحسب فقهاء هذا المذهب القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام مستمدة من إرادة الدول ذات السيادة فهذه الدول هي التي تخلق القواعد الدولية بالاشتراك مع بعضها البعض و تخضع لها بإرادتها سواء بشكل صريح من خلال الاتفاقيات او بشكل ضمني من خلال العرف .[1]و لقد انقسم فقهاء هذا المذهب الى ثلاثة اتجاهات نذكرها في الأتي :

1.1/ نظرية الإرادة المنفردة:

بزعامة الفقيه الألماني جورج جيلينيك (1851-1911) مفاد هذه النظرية ان قواعد القانون الدولي العام تستمد الزاميتها من إرادة كل دولة منفردة باعتباره جزء من قانونها العام الخارجي.[2]

نقد: يؤخذ على هذه النظرية انها غير منطقية لانه لا يعقل أن تقيد الدولة نفسها.

2.1/ نظرية الإرادة المشتركة:

ناد بهذه النظرية الفقيه تربيل (1868 – 1946) مفادها ان أساس الزامية قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة المشتركة لعدد كبير من للدول فالإرادة المشتركة هي إرادة عليا.[3]

نقد: ما يؤخذ على هذه النظرية انها تقوم على أساس المصالح المشتركة و المتغيرة للدول التي كانت قائمة في تلك الفترة فقط و الدول الجديدة لا تدخل ضمن تلك الإرادة المشتركة.

3.1/نظرية العقد شريعة المتعاقدين:

حسب هذه النظرية فان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو الذي يفرض على الدول احترام

---

[1]ين لخضر محمد، أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي و سيادة الدول، مجلة القانون بجامعة غليزان، العدد الثامن، جوان 2017، ص171، 172

[2]المرجع نفسه، ص172

[3] بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص172

الاتفاقيات و يشكل مصدر الزامية قواعد القانون الدولي العام.

نقد: ما يؤخذ على هذه النظرية انها اكتفت بالقواعد الاتفاقية و اهملت المصادر الأخرى للقانون الدولي العام كالعرف.[1]

2/ المذهب الموضوعي:

حسب هذا المذهب فان أساس الزامية قواعد القانون الدولي العام نابعة من عوامل خارجية مستقلة عن إرادة من يخضعون له و سنتطرق لاهم النظريات التي اعتمدت في هذا المذهب :

1.2/ نظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونية:

من رواد هذه النظرية الفقيه النمساوي كلسن 1973/1881 تقوم هذه النظرية على فكرة ان القواعد القانونية تشكل نظاما قانونيا يقوم على قواعد مرتبة و متدرجة يتبع بعضها بعضا مما يرتب تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي و عليه تستمد كل قاعدة قانونية الزاميتها من القاعدة التي تعلوها وصولا الى القاعدة الأساسية التي تستمد منها كافة القواعد الزاميتها و لقد افترض انصار هذه النظرية ان هذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق و المقصود بها العقد شريعة المتعاقدين أو الوفاء بالعهد و هي أساس الالتزام بالقانون الدولي و الداخلي.[2]

نقد: أن القاعدة الأساسية المفترضة لا تصلح إلا لتفسير أساس إلزام قواعد القانون الدولي الناتجة عن المعاهدات، دون تلك التي تنشأ بواسطة العرف. و إذا كانت كل قاعدة قانونية تستمد قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها وفقا لمفهوم هذه النظرية فإنها لم تبين لنا أساس الالتزام بالقاعدة الأساسية التي افترضتها.

2.2/ نظرية التضامن الاجتماعي:

برزت لدى عدد من الفقهاء الفرنسيين، وعلى رأسهم الفقيه" ليون دوجي"، فكرة إنكار وجود شخصية قانونية مستقلة للدولة، حيث رأى أن الدولة لا تمتلك إرادة ذاتية يمكنها من خلالها

[1] بن عامر التونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 22

[2] بن لخضر محمد، مرجع سابق ص173

إنشاء القواعد القانونية. ووفقا لدوجي، لا يعترف بأي شخصية قانونية سوى الفرد الطبيعي، أي الإنسان، معتبراً أن الدولة ما هي إلا تجمّع من الأفراد الطبيعيين. ومن هذا المنطلق، فإن القانون لا يصدر عن إرادة الدولة، بل ينبع من إرادة الأفراد الذين يشكلونها. كما يرى أن تأسيس مجتمع بشري يقوم على إدراك أفراده لضرورة التعاون والتضامن فيما بينهم، وهذا الوعي بالتضامن يترجم إلى وجود قواعد قانونية، سواء كانت تنظم العلاقات داخل الجماعة الواحدة (القانون الداخلي)، أو بين الجماعات المختلفة (القانون الدولي). وهكذا، يصبح التضامن بين الأفراد هو الأساس الذي يبنى عليه النظام القانوني بأشكاله المختلفة.[1]

نقد: أن هذه النظرية تقوم على إنكار فكرة الدولة كشخص قانوني، وهذا أمر يتعارض مع الواقع العملي للمجتمع الدولي، فالدولة حقيقة لا يمكن إنكارها، وتعتبر الشخص الرئيسي الأول في القانون الدولي، وعلى أساس هذه الفكرة عرف القانون الدولي طريقه إلى الوجود.

ب/ صور الجزاء في القانون الدولي العام:

يعرف القانون الدولي العام مجموعة من الجزاءات التي يمكن فرضها ضد الدولة التي يثبت ارتكابها لعمل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي و هذا ما سنشرحه في الاتي:

1/ الجزاءات التي تفرضها الدول:

يمكن لكل دولة ان تفرض بمفردها أو مع غيرها من الدول جزاءات مناسبة ضد الدول التي لا تحترم احكام القانون الدولي العام .و يمكن ان تكون هده الجزاءات ذات طبيعة سياسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، حرمان الدولة المخالفة لمساعدات كانت تحصل عليها، و غيرها من الجزاءات، أو جزاءات ذات طبيعة قانونية مثل : فسخ المعاهدات أو إيقاف العمل بها.[2]

2/ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية:

يمكن لكل منظمة دولية ان توقع جزاءات على أحد أعضائها في حالة اخلاله بالأحكام

[1] بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص172، ص173

[2] حافظي سعاد، مرجع سابق، ص22

الاتفاقية المتعلقة بالمعاهدة المنشئة لهذه المنظمة ومن هذه الجزاءات:

1.2/الجزاء المعنوي:

مثل اصدار المنظمة لبيان تدين و تستنكر فيه الأفعال التي قامت بها الدولة و الذي لا يتنفق مع مبادئ المنظمة.

2.2/الجزاء الأدبي:

يكون من خلال فصل الدولة المخلة من المنظمة او تعليق عضويتها لفترة محددة او حرمانها من حقوق العضوية كحق التصويت.

3.2/**الجزاء الاقتصادي:**

و يتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية مع الدولة المخالقة لاحكام القانون الدولي العام و التي يمكن ان تصل الى درجة الحصار .[1]

4.2/**الجزاء العسكري:**

فميثاق الأمم المتحدة أجاز لمجلس الأمن في حالة وجود اعتداء او تهديد للسلم و الامن الدوليين ان يتخذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي ويمكن أن تشمل تلك التدابير استخدام القوة العسكرية.

3/الجزاءات التي يفرضها القضاء الدولي:

1.3/الجزاء المادي:

يمكن للحكم او القرار القضائي الصادر عن الهيئات القضائية الدولية ان يفرض تعويضا على الدولة المسؤولة عن الضرر لصالح الدولة المتضررة بسبب خرق احكام القانون الدولي العام.[2]

[1] حافظي سعاد، مرجع سابق، ص22

[2] حافظي سعاد ، مرجع سابق، ص22

2.3/الجزاء القانوني:

تقوم المحاكم الدولية إصدار قرارات تقضي ببطلان التصرفات القانونية أو بعدم شرعية التصرفات المادية التي قام بها أو ارتكبها احد طرفي النزاع في مواجهة الطرف الآخر. [1]

[1] مرجع نفسه، ص22

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

خلال هذا المحور سنتعرف على المصادر الأصلية و المصادر الاحتياطية الى جانب مصادر أخرى كقرارات المنظمات الدولية و الاعمال المنفردة الصادرة عن الدولة.

أولا: المصادر الأصلية

سنتعرف على المصادر الاصلية المكتوبة و الغير مكتوبة للقانون الدولي العام

أ/ المصادر الاصلية المكتوبة للقانون الدولي العام (المعاهدات الدولية)

الخريطة الذهنية:

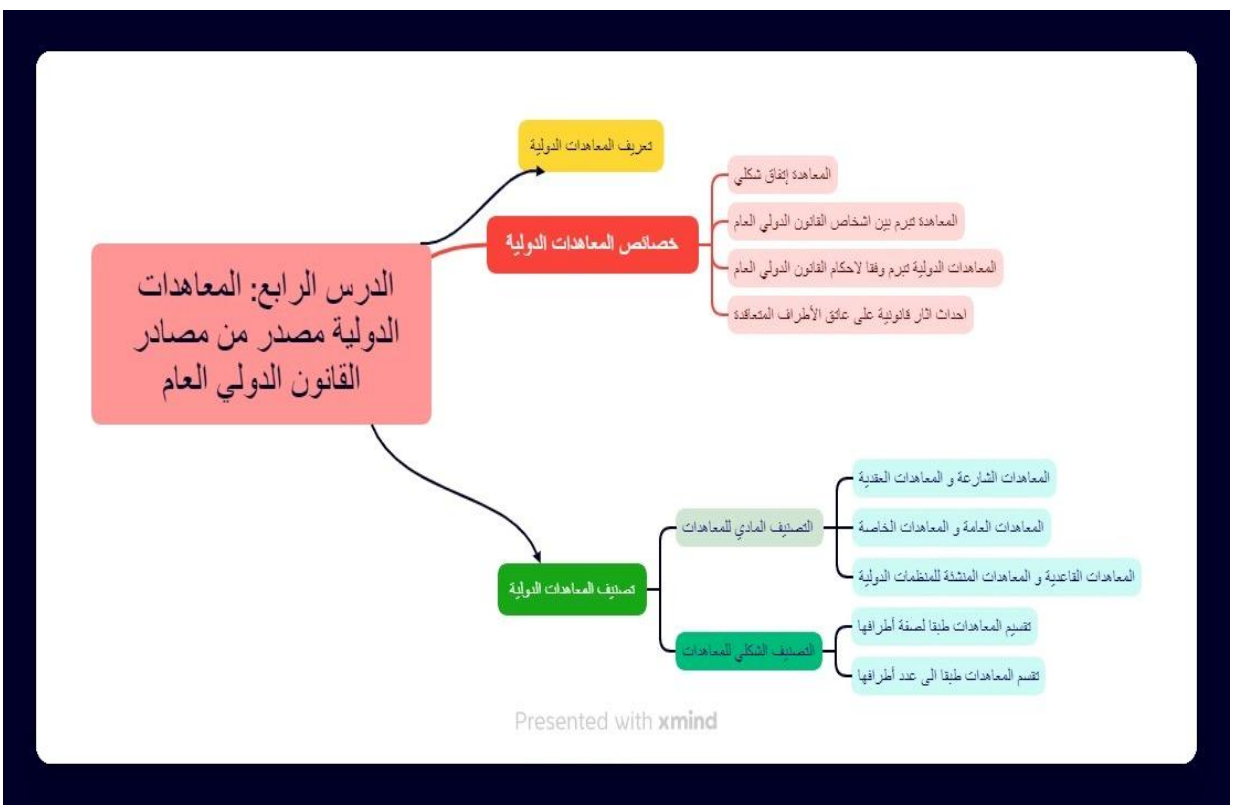

1/ تعريف المعاهدة الدولية:

عرّفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لسنة 1969 والخاصة بقانون المعاهدات الدولية بأنها تعني:" اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة

واحدة أو أكثر وأي كانت التسمية التي تطلق عليها[1]" و المعاهدة لها عدة مرادفات و هذا ما سنوضحه في الاتي:

* **المعاهدة:** ويقصد بها الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف ومعاهدات السلام.[2]

* **الميثاق** : وهو مصطلح يطلق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنظيم الدولي [3]مثال: ميثاق الأمم المتحدة

* **الاتفاقية** :ويقصد بها الاتفاق الدولي الذي يضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول وقد يسري فيما بعد على الدول الغير الأطراف وتكون أطرافه أكثر من دولتين.[4] ومثاله اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1946.

* **البروتوكول:** هو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق او مفسر له مثال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977

2/ خصائص المعاهدة الدولية :

تتميز المعاهدات الدولية بمجموعة من الخصائص التي سنشير اليها في الاتي:

1/2المعاهدة اتفاق شكلي:

فالمعاهدة تخضع في عملية إبرامها إلى إجراءات محددة بصفة عامة. و بالرجوع للمدة الثانية من اتفاقية فينا السابقة الذكر فلقد نصت على ان المعاهدة يشترط ان تكون مكتوبة في وثيقة او عدة وثائق و عليه يثار الاشكال التالي: هل تعد الكتابة شرطا لصحة المعاهدات ؟ او هي مجرد وسلة لاثباتها؟

يرى فقهاء القانون الدولي أنه لا يوجد ما يمنع من ان تتم المعاهدات الدولية بصفة شفوية، و الدليل في هذا رفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين المنتمين للدول المتنازعة، كدليل

[1] المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 22 ماي 1969، و دخلت حي التنفيذ في 27 جانفي 1980.

[2] لعطب بختة، المعاهدات الدولية، محاضرات موجهة الى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، السنة الجامعية 2022/2021، ص8

[3]المرجع نفسه، ص9

[4]المرجع نفسه، ص 9

على اتفاق وقف إطلاق النار ووقف العمليات العسكرية بصفة مؤقتة. و بالرجوع إلى نص المادة 102 ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجدها تنص على: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".[1]

كما نجد المادة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص تحت عنوان الاتفاقيات التي لا تدخل في نطاق هذه المعاهدة على:" إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:"أ- القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛....."[2] و عليه فان الكتابة هي وسيلة للابرام و ليست شرطا لصحة المعاهدة.

2/2 المعاهدة تبرم بين اشخاص القانون الدولي العام:

تبرم المعاهدات الدولية التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام بين دولتين او اكثر فالدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام و عليه يستبعد من المعاهدات التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة . و ابرام المعاهدات الدولية هو حق معترف به للدول طبقا للمادة 6 من اتفاقية فيينا السابقة الذكر التي تنص على:" لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات."[3]

و في هذا الاطار نشير الى دولة الفاتيكان باعتبارها دولة ذات طابع ديني خاص و رمزا للمسيحية الكاثوليكية فانه طبقا لمعاهدة لاتران لسنة 1929 فان البابا يتمتع بحق ابرام اتفاقيات خاصة بالشؤون الدينية مع دول اجنبية، لكن هذه الاتفاقيات لا تتعلق بالقانون الدولي العام من حيث موضوعها، اما من الناحية الشكلية فتأخذ صفة المعاهدات

[1] المادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، 26 جوان 1945
[2] المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.
[3] المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

الدولية.[1]اما بالنسبة للمنظمات الدولية فطبقا للتطورات التي طرأت على القانون الدولي العام فقد اتسع مدلول الشخصية القانونية الدولية ليشمل المنظمات الدولية و على هذا الأساس يمكنها ابرام الاتفاقيات الدولية مع بعضها البعض او مع الدول في اطار القانون الدولي العام.[2]

3.2/ المعاهدات الدولية تبرم وفقا لاحكام القانون الدولي العام:

يشترط في المعاهدات الدولية حتى تعتبر كمصدر للقانون الدولي العام ان تخضع لهذا الأخير سواء تعلق الامر بإبرامها او موضوعها او اغراضها او الاثار المترتبة عنها.[3]

2.4/ احداث اثار قانونية على عاتق الأطراف المتعاقدة:

تحدث المعاهدات الدولية اثارا ذات صبغة دولية تؤدي الى انشاء قواعد دولية ذات طبيعة ملزمة في مواجهة أطرافها .

3/ تصنيف المعاهدات الدولية:

يوجد عدة تصنيفات للمعاهدات الدولية و فيما يلي سنشير الى أهمها:

1.3 التصنيف المادي للمعاهدات:

يضم التصنيف المادي للمعاهدات عدة تصنيفات سنتعرف على أهمها:

1.1.3 التمييز بين المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية:

يعد هذا التقسيم تقليدي للمعاهدات و هو تقسيم فقهي ليس له اثر قانوني لانه لا يوجد نظام قانوني خاص بالمعاهدات الشارعة او المعاهدات العقدية. و يقصد بالمعاهدات الشارعة تلك المعاهدات التي تكون فيها ارادات الأطراف الدولية متوافقة لسن قواعد قانونية جديدة و تتضمن احكاما عامة يمكن ان تحدث مراكز قانونية كميثاق الأمم المتحدة.[4]

اما المعاهدات العقدية هي عقود تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة بالقيام بصورة متبادلة

---

[1] أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2023، ص925

[2] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مصدر سابق، ص 37.

[3] أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، 927.

[4] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص40

بالتزامات مختلفة مثال المعاهدات المتعلقة بالتجارة الدولية او رسم الحدود. و نشير الى انه يصعب في الواقع التمييز بين المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية لانه في كثير من الحالات تتضمن المعاهدة الواحدة خصائص للمعاهدات الشارعة و خصائص المعاهدات العقدية.[1]

2.1.3 المعاهدات القاعدية و المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية:

يقصد بالمعاهدات القاعدية تلك المعاهدات التي تحدث التزامات و حقوق على أطرافها اما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فهي تنشئ هياكل و تحدد نظام عملها.[2]

2.3التصنيف الشكلي للمعاهدات:

طبقا لهذا التصنيف فتقسم المعاهدات الى ما يلي:

1.2.3 تقسيم المعاهدات طبقا لصفة أطرافها:

تقسيم المعاهدات طبقا لصفة أطرافها فانه توجد معاهدات تبرم بين الدول و أخرى بين المنظمات الدولية و معاهدات تبرم بين الدول و المنظمات الدولية.[3]

2.2.3 تقسم المعاهدات طبقا الى عدد أطرافها:

تنقسم المعاهدات طبقا لعدد أطرافها الى معاهدات ثنائية، و معاهدات متعدد الأطراف.

4/ مراحل و إجراءات ابرام المعاهدات الدولية:

ابرام المعاهدات الدولية يتم عبر مجموعة من المراحل و من خلال اتباع عدة إجراءات سنوضحها في الاتي:

1/4 المفاوضات:

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بغرض الوصول الى ابرام معاهدة دولية. ويمكن اجراء المفاوضات بشكل علني او سري و تجري بين رؤساء الدول الأطراف او وزراء خارجيتها او ممثلين للدولة بموجب وثائق تفويض تمنح لهم من السلطة المختصة مثال: رئيس الجمهورية.، حيث يقوم كل طرف بتقديم مشروع المعاهدة

[1] ، بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص40
[2] المرجع نفسه، ص40
[3] المرجع نفسه، ص 41

للطرف الاخر المشارك في المفاوضات و على أساسها يتم تبادل وجهات النظر و تقديم الاقتراحات.[1]

و نشير الى أن المادة 7 /2 من اتفاقية فينا لسنة 1969 تنص على:" 2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة،

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة."[2]

و بالنسبة للمفاوضات التي يجريها شخص غير مفوض لتمثيل دولته فان هذه المفاوضات لا ترتب اثارا قانونية الا اذا قامت الدولة باجازتها و هذا طبقا للمادة 8 من اتفاقية فينا السابقة الذكر:" لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولا تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة."[3]

و بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فتجري المفاوضات فيها إما في إطار مؤتمر دولي او تحت اشراف منظمة دولية و بهذا الخصوص تنص المادة التاسعة من اتفاقية فينا السابقة الذكر على:" 1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة .

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة،

---

[1] بن حوة أمينة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية و ادماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع العدد الثاني، جوان 2020، ص41

[2] المادة السابعة، الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مصدر سابق.

[3] المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه.

إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة."[1]

2.4/ تحرير المعاهدة:

أ/ لغة تحرير المعاهدة:

بعد اتفاق الأطراف على مضمون المعاهدة يتم تحريرها. و نشير الى ان تحرير المعاهدة بأكثر من لغة اذا كان طرفاها يختلفان في اللغة فانه يطرح إشكالية تفسيرها و عليه يتم اختيار لغة معينة لترجيحها عند الاختلاف حول تفسير المعاهدة. و بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فانه جرى التعامل الدولي ان يتم تحريرها بلغات ميثاق الأمم المتحدة و هي الإنجليزية، الفرنسية، الاسبانية، الصينية الروسية، العربية.[2]

ب/ أجزاء المعاهدة: تتضمن المعاهدة عدة أجزاء نشير اليها في الأتي:

1/ الديباجة: هي مقدمة المعاهدة تتضمن مبادئ و اهداف ابرام هذه المعاهدة كما تشير الى أطرافها.

2/ متن المعاهدة: هو صلب المعاهدة يضم عدة مواد تتضمن المسائل التي تم الاتفاق بخصوصها كما يتضمن احكام ختامية مثل إجراءات تعديلها ، انهائها و الانضمام اليها.[3]

3/ الخاتمة: وتشتمل على توقيعات الدول المشتركة في إبرام المعاهدة.

4/ الملاحق: و تدعى أيضا بالبروتوكولات و هي تعتبر جزء من المعاهدة ولها نفس القوة القانونية للمعاهدة إلا إذا أراد أطرافها غير ذلك.

3.4/ التوقيع على المعاهدة:

عادة يتم التوقيع على المعاهدات بأسماء المندوبين كاملة. ومع ذلك، قد يكتفى أحيانا بالتوقيع باستخدام الأحرف الأولى من أسمائهم، ويكون الغرض من ذلك إتاحة الفرصة

---

[1] المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[2] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 46، 47.

[3] أمال عقابي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الدولي العام، ألقيت على طلبة السنة ثانية جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية : 2021/2020، ص39

للمندوبين للتشاور مع حكوماتهم بشأن ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة. فإذا وافقت الحكومة، يتم التوقيع النهائي. أما إذا رفضت فلا يتم التوقيع النهائي، ولا يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى ملزما.[1] ومع ذلك، نصت اتفاقية فيينا ضمن المادة 12على أن التوقيع بالأحرف الأولى قد يعتبر ملزما ويأخذ حكم التوقيع النهائي في حالتين:

- إذا اتفقت الدول المتعاقدة على ذلك
- إذا أجازت الدولة التي يتبعها المندوب هذا الإجراء.[2]

كما حددت اتفاقية فيينا بموجب المادة 12 حالات يعتبر فيها توقيع ممثل الدولة على المعاهدة تعبيرا عن رضاها بالالتزام بأحكامها، وهي:

- اذا نصت المعاهدة صراحة على أن التوقيع يُعد التزامًا نهائيا
- إذا ثبت باتفاق الدول المتفاوضة أن التوقيع يترتب عليه الالتزام.
- إذا ورد في وثيقة التفويض التي يحملها ممثل الدولة نص يُعطي للتوقيع هذا الأثر، أو إذا عبرت الدولة عن هذا الالتزام خلال المفاوضات، فهذه الأحكام تهدف إلى تنظيم عملية التوقيع على المعاهدات وضمان توافقها مع نوايا الأطراف المتفاوضة.[3]

4/4 التصديق على المعاهدة:

لتلتزم الدولة بأحكام معاهدة معينة لا يكفي توقيعها عليها، بل يلزم اتخاذ إجراء يعبر عن قبولها الرسمي بالالتزامات الواردة في تلك المعاهدة. و المتمثل في التصديق الذي يعد إجراء قانونيا يعبر عن موافقة السلطات المختصة داخل الدولة على المعاهدة الموقعة. و بدونه لا تلتزم الدولة بالمعاهدة، فاذا كانت المعاهدة ثنائية فان عدم التصديق عليها يؤدي الى سقوطها، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف واشترطت عددا معينا من التصديقات لدخولها حيز التنفيذ، فإن عدم تحقق هذا العدد يعني عدم سريان

[1] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص48.
[2] المادة 12 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق
[3] المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه.

المعاهدة. فالتصديق على المعاهدة يعد اعلانا حقيقيا لإرادة الدولة في الالتزام بها، و تختلف سلطة التصديق من دولة الى أخرى طبقا لقانونها الداخلي، فقد تكون بيد رئيس الدولة منفردا، أو قد تتطلب مشاركة هيئات أخرى. [1] والأصل أن جميع المعاهدات تخضع للتصديق، إلا إذا تنازلت الدولة عن هذا الحق صراحة أو ضمنيا. و بالرجوع الى نص المادة 14 من اتفاقية فيينا فنجدها تنص على ان الدولة تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق في الحالات التالية:

1. إذا نصت المعاهدة صراحة على اشتراط التصديق أي ان يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن رضى الدولة
2. اذا ثبت بأي طريقة ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على شرط التصديق
3. إذا أعلنت نية الدولة عند التوقيع بأن التصديق سيتم لاحقا.
4. اذا تبين من خلال وثائق المفاوضات او اشترطت الدولة اثناء المفاوضات التصديق.[2]

و يمكن أن يكون التصديق صريحا أو ضمنيا، كأن تبدأ الدولة بتنفيذ بنود المعاهدة عمليا قبل التصديق الرسمي. ومع ذلك جرى العرف الدولي على أن يتم إثبات التصديق بوثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها و يتم إبلاغ الدول الأطراف الأخرى به.[3] و نشير الى ان سلطة التوقيع تكون بيد من له سلطة التفاوض عكس سلطة التصديق التي تكون بيد هيئة خاصة يحددها دستور الدولة او قوانينها الداخلية فمثلا الدستور الجزائري ينص المادة 91 من الدستور على: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تخوله إياه صراحة احكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الاتية: 12 يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها.[4]

---

[1] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 48، ص49.
[2] المادة 14 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.
[3] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 49، ص50.
[4] المادة 91 من الدستور الجزائري ، مصدر سابق.

5.4/ تسجيل المعاهدة و نشرها:

أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أهمية تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها كألية أساسية لتعزيز الشفافية في نظام القانوني الدولي، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن المعاهدات غير المسجلة لا يمكن التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي من أجهزتها الرسمية، إلا أن هذا القيد الإجرائي لا ينال من صحة المعاهدة أو آثارها القانونية بين أطرافها.[1]

و تسجل المعاهدات يكون في الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث يتم إدراجها في سجل رسمي يُحرر باللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وبعد التسجيل، تُنشر المعاهدة في أقرب فرصة في مجموعة واحدة تتضمن نصها الكامل، سواء باللغة الأصلية التي صيغت بها أو مترجمة .[2]

يمثل هذا النشر خطوة جوهرية لضمان الوصول العام إلى نصوص المعاهدات، وبالتالي تمكين الدول والأفراد على حد سواء من الإطلاع على الاتفاقيات التي تؤثر على النظام الدولي. هذا الإجراء لا يقتصر على كونه فنيا بحتا، بل يعكس أيضًا التزام المجتمع الدولي بتعزيز الشفافية والمصداقية في إدارة العلاقات الدولية[3].

6/ الانضمام للمعاهدات الدولية و التحفظ عليها و تفسيرها:

يعد الانضمام للمعاهدات الدولية والتحفظ عليها و تفسيرها من العناصر الأساسية نظرا لدورها المباشر على مدى التزام الدول بهذه المعاهدات الدولية.

1.6/ الانضمام للمعاهدات الدولية:

الانضمام إجراء قانوني دولي يتيح للدول غير الموقعة على معاهدة الالتزام بأحكامها، ويُعد ذو قوة قانونية مكافئة للتصديق. يتم الانضمام عبر إيداع الدولة صك الانضمام لدى الجهة المختصة، كالأمين العام للأمم المتحدة، دون الحاجة إلى التوقيع المسبق على المعاهدة. وبالتالي يُحقق الانضمام نفس الأثر القانوني للتصديق مع وجود فرق جوهري بينهما. فبينما

---

[1] بن حوة أمينة، مرجع سابق، ص46.

[2] المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سلبق

[3] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 56.

يتطلب التصديق توقيع الدولة كخطوة أولى قبل التصديق لتأكيد التزامها القانوني، يقتصر الانضمام على خطوة واحدة تتمثل في إيداع صك الانضمام. و يستخدم الانضمام من قبل الدول التي ترغب في الالتزام بمعاهدة معينة بعد انتهاء المهلة المحددة للتوقيع عليها.[1]

6.2/ التحفظ في اطار المعاهدات الدولية :

التحفظ هو إجراء قانوني تعبر من خلاله الدولة عن رغبتها في عدم الالتزام بجزء معين من أحكام معاهدة معينة، أو بتحديد تفسير معين لبعض نصوصها، مما يتيح لها التوافق مع متطلباتها الوطنية . و نشير الى ان التحفظ قد يكون بإحدى مراحل العملية التعاقدية للمعاهدة، مثل التوقيع أو التصديق أو الانضمام. فمثلا عند التوقيع يمكن تسجيل التحفظ من خلال وثيقة تُعرف ببروتوكول التوقيع، حيث يناقش التحفظ مسبقا من قبل الأطراف قبل إبرام المعاهدة. أما إذا كان التحفظ خلال مرحلة التصديق أو الانضمام، فإنه يتطلب موافقة صريحة أو ضمنية من الأطراف الأخرى، إلا إذا نصت المعاهدة على إمكانية التحفظ أثناء هذه المراحل.[2]

و تقيد بعض المعاهدات تقديم التحفظات عموما أو بشأن بنود معينة، كما يُحظر تقديم التحفظات إذا كانت تُناقض جوهر المعاهدة أو أهدافها الرئيسية.

الآثار القانونية للتحفظات:

تختلف الآثار القانونية للتحفظات باختلاف طبيعة المعاهدة و هذا ما سنوضحه في الأتي:

أ. أثار التحفظ في المعاهدات الجماعية أو العامة :

يعتبر التحفظ على أحكام معينة في المعاهدات الجماعية مقبولا من حيث المبدأ. حيث يمكن لبعض الأطراف قبول التحفظ بينما ترفضه أطراف أخرى. ونتيجة لذلك، يسري التحفظ فقط تجاه الأطراف التي قبلته، بينما لا يُطبق على الأطراف التي رفضته.[3]

---

[1] أحمد مخلوف، التفريق بين التوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدات الدولية، مجلة التنمية الإدارية، تصدر عن معهد الإدارة العامة، العدد 220، بتاريخ 02 ذو الحجة 1446، متوفر على الرابط التالي: مجلة التنمية الإدارية التفرقة بين التوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدات الدولية ، تمت زيارته بتاريخ : 2025/05/29.

[2] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 51، ص52.

[3] مرجع نفسه، ص 54

ب.أثار التحفظ في المعاهدات الثنائية أو محدودة الأطراف:

في المعاهدات الثنائية او محدودة الاطراف لا يسري التحفظ إلا إذا قبله جميع الأطراف، نظرا لأن هذا النوع من المعاهدات يقوم على التزامات متبادلة تُطبق بالكامل على جميع الأطراف، مما يجعل إبداء التحفظات غير متوافق مع طبيعتها.

3.6/ تفسير المعاهدات الدولية:

أ/ تعريف تفسير المعاهدات:

يُقصد بتفسير المعاهدات تحديد المعنى الدقيق للنصوص التي تتضمنها هذه الاتفاقيات الدولية واستبيان نطاق تطبيقها. يعتبر التفسير من العمليات الأساسية لضمان تنفيذ المعاهدات وفقا لما قصدته الأطراف عند صياغتها، مع الالتزام بقواعد العدالة وحسن النية لتحقيق الغاية من المعاهدة.[1]

ب/**اختصاص تفسير المعاهدات:**

تستند المعاهدات إلى مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها، ونظرا لغياب سلطة تشريعية أو قضائية دولية شاملة كتلك الموجودة في النظم القانونية الداخلية، يُسند تفسير المعاهدات إلى الدول الأطراف فيها. و التفسير لا يلزم سوى الطرف الذي يقدمه، مما قد يؤدي إلى تباين في الفهم.و في حال حدوث خلاف حول تفسير نص معين، فقد تتجه الأطراف إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي، حيث أصبحت النصوص التي تلزم الأطراف باللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو آليات التحكيم شائعة في المعاهدات الحديثة.[2]

و يمكن أيضا للأطراف الاتفاق على تفسير مشترك للنصوص المختلف عليها، من خلال تصريح رسمي أو بروتوكول ملحق بالمعاهدة أو عبر إبرام معاهدة لاحقة تُوثق هذا التفسير، وهو ما يعرف بالتفسير الرسمي.

[1] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة،مرجع سابق، ص57.
[2] المرجع نفسه، ص 58 و ما بعدها.

ج/ وسائل تفسير المعاهدات:

1 . القواعد العامة للتفسير:

1.1 تفسير المعاهدة بحسن النية وفي اطار الغرض منها :

تفسر نصوص المعاهدة الدولية في إطار حسن النية مع مراعاة موضوع المعاهدة وأغراضها.[1]

1 2.تفسير المعاهدة في الإطار الخاص بها:

يشمل نصوص المعاهدة كافة بما في ذلك الديباجة والملخصات، بالإضافة إلى أي اتفاق ابرم بين الأطراف يتعلق بالمعاهدة وعقد بمناسبة إبرامها يؤخذ بعين الاعتبار، إضافة للاطار الخاص بالمعاهدة أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها. و أي ممارسات متفق عليها بين الأطراف في تطبيق المعاهدة. و كذلك القواعد ذات الصلة في القانون الدولي التي يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.[2] و يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.[3]

2/الوسائل المكملة لتفسير المعاهدات:

اذا كان المعنى غير واضح أو أدى التفسير إلى نتائج غير منطقية يمكن الرجوع إلى الوسائل المكملة مثل الأعمال التحضيرية للمعاهدة، التي تسلط الضوء على النوايا الأصلية للأطراف.[4]

3/ تفسير المعاهدات متعددة اللغات:

إذا كانت المعاهدة معتمدة بلغتين أو أكثر يكون لجميع النصوص نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على تفضيل نص معين عند حدوث تعارض. و اذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافا في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32 من اتفاقية

---

[1] المادة 31، فقرة أولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[2] المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه

[3] الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه

[4] المادة 32 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. مصدر نفسه

فينا لقانون المعاهدات يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.[1]

و بالنسبة للنصوص الصادرة بلغة غير معتمدة لا تتمتع بنفس الحجية، إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على خلاف ذلك.[2]ويفترض أن النصوص المعتمدة تفسر بنفس المعنى في جميع اللغات المستخدمة.[3]

4/ أهمية التفسير الموحد للمعاهدات:

إن غاية التفسير هي ضمان التطبيق العادل والموحد للمعاهدات بين الأطراف، وتحقيق التوازن بين سيادة الدول واحترام الالتزامات الدولية. لذلك، ينبغي إعطاء الأولوية للتفسيرات المشتركة أو الرسمية التي تعتمد على الاتفاق بين الأطراف أو على الهيئات القضائية الدولية المتخصصة.[4]

7/ نطاق سريان المعاهدات الدولية:

أ/ نطاق سريان المعاهدات الدولية من حيث الزمان:

القاعدة العامة في القانون هي عدم رجيته على الماضي بمعنى ان اطراف المعاهدة لا يلتزمون بها الا من وقت صدورها الا ان الأطراف المتعاقدة يمكنها الخروج عن هذا المبدأ لينسحب اثر المعاهدة على الماضي أي قبل بدء نفاذها اذا اتفقوا على ذلك[5] .و هذا ما نصت عليه المادة 28 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ب/ نطاق سريان المعاهدات من حيث المكان:

المبدأ العام انه اذا أصبحت المعاهدة نافذة فانها تكون واجبة التطبيق على كل إقليم الدول الأطراف في المعاهدة و هذا طبقا للمادة 29 من اتفاقية فينا السابقة الذكر: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف

---

[1] المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[2] المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه.

[3] فقرة الثالثة من المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه

[4] أحمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية و الجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص364

[5]رقاب محمد ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون المعاهدات الدولية، موجهة الى طلبة السنة أولى ماستر قانون دولي، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، السنة الجامعية: 2024/2023، ص31.

فيها بالنسبة لكامل إقليمه[1]".و نشير الا انه يمكن ان تتفق الأطراف المتعاقدة على تحديد نطاق تطبيق الإقليمي للمعاهدة و تخطر بعضها البعض به.

ج/ النطاق الشخصي لتطبيق المعاهدات الدولية:

تتضمن المعاهدات التزامات بالنسبة للأطراف المتعاقدة أي الدول الموقعة في المعاهدة و التي قامت بمختلف مراحل الابرام و كذلك الدول التي انضمت اليها بشكل ارادي، اما أثارها بالنسبة للغير فقد تفرض التزامات على عاتق الغير و يشترط في هذه الحالة قبول الدولة الغير هذا الشرط صراحة و كتابة.[2] و هدا طبقا للمادة 35 من اتفاقية فينا السابقة الذكر:" ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".

كما يمكن ان تنشئ المعاهدات حقوقا لصالح الغير و هذا طبقا للمادة 36 من اتفاقية فينا السابقة الذكر:" 1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2-يجب على الدولة التي تمارس حقا وفقا للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها." [3]و مثاله شرط الدولة الأثر رعاية[4].

8/ تنفيذ المعاهدات الدولية:

تنفيذ المعاهدات الدولية يكون بحسن نية و هذا ما تؤكد عليه اتفاقية فينا السابقة الذكر بموجب المادة 26 منها التي تنص على: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها

---

[1] المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، مصدر سابق

[2] محمد جميل ناجي، المعاهدات الدولية و أقارها القانونية وفقا لاتفاقة فينا للمعاهدات لعام 1969، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، العدد السادس، سنة 2011، ص11،

[3] الفقرة الأولى من المادة 36 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق

[4] لمزيد من التفصيل راجع محمد جميل ناجي، مرجع سابق، ص9

بحسن نية"[1]. حيث تسهر الدولة على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بجعل نظامها الداخلي لا يتعارض مع مقتضيات المعاهدة الدولية كأن تقوم بإلغاء أي نص قانوني يتعارض مع احكام المعاهدة بغرض تحقيق النتيجة التي تسعى المعاهدة اليها.

9/ انقضاء المعاهدات الدولية:

انقضاء المعاهدة الدولية يعني توقف أحكامها عن السريان وزوال قوتها الملزمة. ويشترط في هذه الحالة أن تكون المعاهدة صحيحة وسارية قبل الانقضاء. أما إذا افتقدت المعاهدة أحد شروط الانعقاد، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانها وليس إلى انقضائها. و تنقضي المعاهدات الدولية من خلال عدة أساليب نذكرها في الأتي:

أ/ انقضاء المعاهدة الدولية باتفاق الأطراف :

يمكن أن يتفق أطراف المعاهدة على إنهاء العمل بها من خلال الصور الآتية:

- **التنفيذ الكلي للمعاهدة:**

التنفيذ الكلي للمعاهدة يؤدي الى انقضائها بإرادة أطرافها متى قامت الدول بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بشكل كامل. ويُشترط في هذا التنفيذ أن يكون نهائيا وأن ينصب على إنشاء آثار مادية، كإنجاز مشاريع أو توريد تجهيزات وآلات، دون أن يتعلق الأمر بآثار قانونية ذات طبيعة مستمرة. وبناء على ذلك، لا ينطبق هذا الحكم على المعاهدات ذات الطابع المستمر أو التنظيمي و التي يسميها الفقهاء بالاتفاقيات الشارعة.[2]

- **حلول الاجل:**

اذا نصت المعادة على انها ستكون سارية المفعول خلال مدة معينة مثلا 10 سنوات فبعد مرور هذه المدة تنقضي مباشرة و مثال ذلك معاهدات التحالف ، اما بالنسبة للمعاهدات التي تنشئ منظمات دولية ففي اغلبها لا تكون محدد باجل معين .[3]

[1] المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.
[2] بن عامر تونسي و عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 105
[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، صنة 2004، ص576

- **تحقق الشرط الفاسخ:**

يقوم الشرط الفاسخ على تعليق انتهاء أثر المعاهدة على تحقق واقعة مستقبلية يُتوقع احتمال وقوعها عند إبرامها، سواء كانت هذه الواقعة مؤكدة الحدوث أو مجرد احتمال. فقد تنص بعض المعاهدات، على سبيل المثال إجراء استفتاء شعبي في إقليم معين، بحيث يترتب على نتيجته تقرير مصير الإقليم من حيث التنازل عنه أو ضمه وفقا لما تسفر عنه نتائج الاستفتاء. وفي هذه الحالة، ينتهي أثر المعاهدة بمجرد تحقق الشرط الفاسخ المتمثل في نتيجة الاستفتاء. ويُعد من أبرز الأمثلة على ذلك معاهدة فرساي التي وضعت إقليم "السار" تحت إشراف عصبة الأمم، على أن ينتهي هذا النظام عقب إجراء الاستفتاء. وقد أجري الاستفتاء سنة 1935 فاختار سكان الإقليم الانضمام إلى ألمانيا، وبذلك انتهى أثر المعاهدة تلقائيا.[1]

- **التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها:**

يقصد بالتخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها إنهاء الارتباط بها، سواء بإرادة طرف واحد أو باتفاق جميع الأطراف، شريطة أن تنصّ المعاهدة صراحة على إمكانية ذلك. ويترتب على التخلي أو الانسحاب وضع حدّ لكافة الالتزامات الناشئة عن أحكام المعاهدة بالنسبة للطرف المنسحب. وقد تشترط المعاهدة، في هذه الحالة، قيام الطرف الراغب في الانسحاب بإخطار باقي الأطراف مسبقاً خلال مدة محددة، أو الحصول على موافقتها، أو انتظار فترة زمنية معيّنة قبل سريان الانسحاب[2].

وفي حال خلو المعاهدة من نص صريح يبين حالات انقضائها، فإن مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" يقتضي استمرار الالتزام بأحكامها. وقد قررت المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن المعاهدة التي لا تتضمن أحكاما خاصة بإنهائها، ولا تنص على إمكانية الإلغاء أو الانسحاب منها، لا يجوز إنهاؤها أو الانسحاب منها إلا إذا ثبتت نية الأطراف في السماح بذلك، أو أمكن استنباط هذا الحق من طبيعة المعاهدة نفسها[3].

---

[1] لطفي خياري، محاضرات في القانون الدولي العام، السنة ثانية تحضيري، السداسي الرابع، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، لم تذكر السنة الجامعية، الجزائر، ص86.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص577

[3] المادة 56 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

وعلى هذا الأساس، توجد معاهدات لا تقبل فكرة التخلي أو الانسحاب بالإرادة المنفردة، كمعاهدات الحدود والصلح، في حين يُقبل ذلك في أنواع أخرى من المعاهدات، مثل معاهدات التحالف.

- **انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها ضمنيا نتيجة إبرام معاهدة لاحقة :**

تقرر المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مبدأ مهما مفاده ان المعاهدة قد تنقضي او يتوقف العمل بها بصورة ضمنية دون الحاجة الى نص صريح وذلك عند ابرام جميع اطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بالموضوع ذاته. ويقوم هذا الحكم على فكرة ان الارادة المشتركة للاطراف يمكن استخلاصها من تصرفها القانوني اللاحق عندما تتجه الى تنظيم المسالة نفسها في اطار اتفاق جديد. وتتحقق حالة الانقضاء اذا تبين من المعاهدة اللاحقة صراحة او ضمنا ان الاطراف قصدت اخضاع الموضوع لاحكامها أي استبدال المعاهدة السابقة بها. كما يتحقق الانقضاء ايضا عندما تكون احكام المعاهدة اللاحقة غير منسجمة مع احكام المعاهدة الاسبق بدرجة تجعل من غير الممكن تطبيقهما في الوقت نفسه وهو ما يؤدي عمليا الى زوال المعاهدة الاولى[1].

كما تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة الجديدة أو ثبت أن نية الأطراف توحي بإيقاف العمل بها.[2]

- **انقضاء المعاهدة بإلغاء اتفاقي لاحق:**

يمكن ان ينقضي العمل بالمعاهدة بموجب اتفاق لاحق يبرمه الاطراف يقضي بالغائها وقد يقتصر هذا الاتفاق على انهاء المعاهدة القائمة فقط، كما قد يتجه الى ابرام معاهدة جديدة تحل محلها وتتضمن احكاما مختلفة عنها. وفي الحالة الاخيرة يستفاد ضمنيا وجود ارادة لالغاء المعاهدة السابقة، تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقضي بان اللاحق ينسخ السابق متى تعذر الجمع بينهما. غير انه في المعاهدات الجماعية قد لا يوافق جميع الاطراف على الغاء المعاهدة السابقة، او قد تبرم المعاهدة الجديدة بين بعض الاطراف دون غيرهم. ومن ثم استقر الفقه

[1] بن عامر تونسي و عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 105

[2] المادة 59 ، فقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

الدولي على قاعدة مفادها ان الغاء المعاهدة لا يتم الا باتفاق جميع الاطراف المرتبطة بها، حفاظا على استقرار الالتزامات الدولية[1].

وقد كرست المادة 59 الفقرة الاولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا المبدأ، حيث اعتبرت المعاهدة منتهية اذا ابرم جميع اطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بالموضوع نفسه، متى تحقق احد شرطين: اولهما ان يظهر من المعاهدة اللاحقة او يثبت باي وسيلة اخرى ان نية الاطراف قد اتجهت الى اخضاع الموضوع لاحكام المعاهدة الجديدة، وثانيهما ان يكون التعارض بين احكام المعاهدتين تعارضا كاملا يجعل من المستحيل تطبيقهما في الوقت ذاته[2].

كما اوجبت المادة 58 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه عندما يرغب طرف في تعليق تطبيق معاهدة معينة، يجب عليه اخطار جميع الاطراف الاخرى برغبته في ابرام اتفاق لاحق يحدد الاحكام التي سيتم تعليق العمل بها[3].

ب/ انقضاء المعاهدات بدون اتفاق الأطراف:

توجد حالات معينة تؤدي إلى انقضاء المعاهدات الدولية بمجرد تحققها أو ظهورها، دون أن يكون لإرادة الأطراف تأثير على ذلك، ودون الحاجة لنص صريح في أحكام المعاهدة. وسيتم تناول هذه الحالات وشرحها في ما يلي:

- **استحالة التنفيذ:**

تحدث الاستحالة في تنفيذ المعاهدة الدولية عندما يصبح من المستحيل تحقيق الغرض الذي أُبرمت من أجله المعاهدة، سواء كان ذلك بشكل مطلق أو نسبي، دون أن يكون لإرادة الأطراف دور في ذلك. ففي حالة الاستحالة المطلقة، يصبح تنفيذ المعاهدة غير ممكن على الإطلاق. كمثال، إذا أُبرمت معاهدة دولية لتنظيم إدارة جزيرة معينة ثم اختفت هذه الجزيرة بسبب تغييرات طبيعية في المياه، فإن المعاهدة تعتبر منتهية تلقائيا دون أي تدخل من الأطراف. أما الاستحالة

[1] لطفي خياري، مرجع سابق، ص 87

[2] مادة 59، فقرة أولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[3] المادة 58، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه.

النسبية فتؤدي عادة إلى إيقاف العمل بالمعاهدة مؤقتا لحين إيجاد الجهة أو الجهاز القادر على تنفيذ الالتزامات المقررة فيها[1].

وقد تناولت المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الموضوع، مع توضيح الفرق بين انقضاء المعاهدة وإيقاف العمل بها .وتشترط هذه المادة أن تكون الاستحالة ناجمة عن زوال أو اختفاء موضوع المعاهدة أو محلها، دون تدخل إرادة الأطراف. كما تشير المادة إلى أن سبب الاستحالة غالبا يكون قوة قاهرة لم يكن متوقعا حدوثها عند إبرام المعاهدة، مما يجعل تنفيذها غير ممكن[2].

- **الاخلال بأحكام المعاهدة:**

يقصد بالإخلال بأحكام المعاهدة قيام احد الاطراف بعدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه او مخالفته لاحكامها الاساسية. وفي هذه الحالة يمكن للطرف او الاطراف الاخرى المتضررة اتخاذ تدابير قانونية، تتمثل في انهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا. كما يجوز للطرف المتضرر الامتناع عن تنفيذ التزاماته، استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل، نتيجة عدم احترام الطرف الاخر لتعهداته. غير ان ترك هذا الحق دون قيود قد يؤدي الى سوء استعماله، اذ قد تلجأ بعض الدول الى انهاء المعاهدة رغم ان الاخلال الصادر عن الطرف الاخر كان بسيطا ولا يمس موضوع المعاهدة او هدفها. ولهذا السبب وضع القانون الدولي ضوابط دقيقة لممارسة هذا الحق[3].

وقد نظمت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه المسالة، فنصت في فقرتها الاولى على ان الاخلال الجوهري بمعاهدة ثنائية من جانب احد الطرفين يخول الطرف الاخر اعتبار هذا الاخلال سببا لانهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا. ولا يتم ذلك بصورة تلقائية، بل يتوقف على تقدير الطرف المتضرر.

---

[1] بن عامر تونسي و عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 107

[2] المادة 61، فقرة أولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[3] لطفي خياري، مرجع سابق، ص 89.

وقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها الاخلال الجوهري بانه:

"(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها."[1]

اما بالنسبة للمعاهدات متعددة الاطراف، فقد بينت الفقرة الثانية من المادة 60 عدة حلول، حيث يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

"(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة."[2]

و لكن نشير الى انه لا يجوز الاحتجاج بالاخلال لانهاء او ايقاف تطبيق الاحكام المتعلقة بحماية الانسان الواردة في المعاهدات ذات الطابع الانساني، وخاصة الاحكام التي تحظر اتخاذ تدابير انتقامية ضد الاشخاص المشمولين بالحماية[3].

[1] المادة 60، الفقرة الثالثة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.
[2] المادة 60، الفقرة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.
[3] المادة 60، الفقرة الأخيرة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

- **انقضاء المعاهدة بسبب نشوء قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام**

تنقسم قواعد القانون الدولي العام من حيث قوتها الالزامية الى نوعين قواعد مكملة يجوز للدول الاتفاق على خلافها، وقواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او الخروج عنها، ويعد كل اتفاق يخالفها باطلا بطلانا مطلقا. وتعرف القواعد الامرة بانها قواعد اساسية يقبلها المجتمع الدولي ككل ولا يسمح بالانتقاص منها او الاتفاق على ما يخالفها.وقد استقر الفقه الدولي على ان ظهور قاعدة امرة جديدة يؤدي الى زوال اي معاهدة تتعارض معها، سواء كانت هذه المعاهدة سابقة او لاحقة في تاريخ ابرامها، لان القاعدة الامرة تعلو على غيرها من القواعد الاتفاقية[1].

وقد نصت المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فان اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها[2].

- **انقضاء المعاهدة بسبب التغير الجوهري في الظروف:**

تقوم المعاهدات الدولية في الاصل على افتراض ضمني مفاده استمرار الظروف والملابسات التي كانت قائمة وقت ابرامها. ولذلك فان بقاء المعاهدة واستمرار تنفيذها يرتبط عادة بثبات تلك الظروف. فاذا طرأ تغير جوهري وغير متوقع على الاوضاع التي شكلت اساس رضا الاطراف بالالتزام، جاز اعادة النظر في استمرار المعاهدة[3].

ويرى الفقه الدولي ان التغير في الظروف لا يكون مؤثرا الا اذا كان اساسيا وعميقا، بحيث يمس جوهر الالتزامات التعاقدية ويغير بصورة واضحة نطاقها او طبيعتها، خاصة اذا كان هذا التغير دائما او طويل الاثر ولا يرجى زواله في المدى القريب. ففي مثل هذه الحالة يمكن

[1] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 579.
[2] المادة 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.
[3] لطفي خياري، مرجع سابق، ص 91

للدولة المتضررة ان تطلب انهاء المعاهدة او تعديلها بما يتوافق مع الوضع الجديد، دون ان يعد ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي[1].

وقد نظمت المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الحالة، حيث اجازت الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف كسبب لانهاء المعاهدة او الانسحاب منها، بشرط توافر عنصرين اساسيين:

" 1/ ان تكون الظروف التي تغيرت قد شكلت اساسا جوهريا لرضا الاطراف عند ابرام المعاهدة، 2/وان يؤدي هذا التغير الى تعديل جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال تنفيذها مطلوبا."[2]

ومع ذلك، وضعت الاتفاقية قيودا مهمة لمنع التعسف في استعمال هذا السبب، فنصت المادة 62 نفسها على حالات لا يجوز فيها الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف، ومن اهمها:

"1/المعاهدات المنشئة للحدود الدولية، حفاظا على الاستقرار الاقليمي،

2/اذا كان التغير نتيجة اخلال الدولة التي تتمسك به بالتزاماتها التعاهدية او باي التزام دولي اخر تجاه احد الأطراف."[3]

- **انقضاء المعاهدة بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية :**

تنص المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ان قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين دولتين لا يعني تلقائيا انتهاء المعاهدات المبرمة بينهما، بل تبقى هذه المعاهدات سارية وملزمة للطرفين رغم توقف العلاقات السياسية. فالخلاف السياسي او سحب السفراء لا يؤدي وحده الى زوال الالتزامات القانونية التي قبلتها الدول بموجب المعاهدة. غير ان الامر يختلف اذا كانت المعاهدة نفسها تعتمد في تنفيذها على وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية ففي هذه الحالة قد يتعذر تطبيقها ويتوقف العمل بها[4].

---

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص580

[2] المادة 62 فقرة الأولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق

[3] المادة 62 فقرة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مصدر نفسه

[4] المادة 63 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مصدر سابق

ب/ المصادر الاصلية الغير مكتوبة للقانون الدولي العام

سنتطرق الى العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون.

1/ العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام:

سنتطرق الى تعريف العرف باعتباره مصدر اصلي للقانون الدولي العام ثم نتطرق الى اركانه و أنواعه.

1.1 تعريف العرف:

يعد العرف الدولي احد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، اذ تنشأ قواعده من خلال سلوك الدول المتكرر والمستقر في علاقاتها الدولية. ويقوم العرف الدولي على عنصرين اساسيين هما الممارسة العامة المتواترة للدول، واعتقادها بان هذا السلوك ملزم قانونا. وعلى هذا الاساس تعد القاعدة العرفية قاعدة قانونية غير مكتوبة، تلتزم بها الدول نتيجة اعتيادها على اتباعها وشعورها بوجوب احترامها باعتبارها واجبة التطبيق في تنظيم العلاقات الدولية. ويرى جانب من الفقه ان العرف الدولي هو مجموعة من القواعد التي تتكون تدريجيا بسبب استمرار الدول في اتباع سلوك معين مدة طويلة، الى ان يستقر الاعتقاد لديها بانه قاعدة قانونية ملزمة يجب التقيد بها. [1]

2.1 اركان القاعدة العرفية في القانون الدولي العام:

لكي تنشأ القاعدة العرفية في القانون الدولي لا يكفي مجرد تكرار سلوك معين، بل يجب توافر ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

1.2.1الركن المادي للقاعدة العرفية:

يقصد بالركن المادي تكرار سلوك معين من جانب اشخاص القانون الدولي، وخاصة الدول، سواء كان هذا السلوك ايجابيا كاتخاذ تصرف معين، او سلبيا كالامتناع عن القيام بفعل ما.[2] ولكي يعتد بهذا السلوك في تكوين العرف الدولي يجب توفر عدة شروط، اهمها:

---

[1] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص113،ص114

[2] ولهي المختار ، العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي بين الممارسة الحقيقة و الاعتقاد القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جوان 2024، ص336

* **أن يكون السلوك منسوبا الى شخص دولي** :اي ان يصدر التصرف عن دولة او منظمة دولية.

* **الاستمرار والتكرار** :يجب ان يتكرر السلوك بصورة عامة ومستمرة بين عدد من الدول، بحيث يظهر كاسلوب ثابت في التعامل الدولي، وليس تصرفا عرضيا. ولا يشترط دائما طول مدة زمنية معينة، بل العبرة بمدى وضوح واستقرار الممارسة.

* **التبادل** : اي ان تتعامل عدة دول بالسلوك نفسه او تقبله دون اعتراض ، لان تصرف دولة واحدة وحدها لا يكفي لخلق قاعدة عرفية. فالعرف يتكون من تفاعل مواقف الدول وردود افعالها تجاه بعضها البعض[1].

2.2.1الركن المعنوي (الاعتقاد بالالزام)للقاعدة العرفية:

يتمثل الركن المعنوي في اعتقاد الدول بوجوب الالتزام بالسلوك المتكرر قانونا، أي أن الدول لا تمارس التصرفات لمجرد العادة أو المجاملة، بل لأنها ترى نفسها ملزمة بها. هذا الاعتقاد هو ما يميز السلوك العادي عن القاعدة العرفية، إذ لا تنشأ القاعدة إلا إذا صاحب تكرار السلوك شعور بالالتزام القانوني لدى الدول. وقد أكدت محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية أن وجود الركن المعنوي ضروري لقيام القاعدة العرفية، بجانب الركن المادي[2].

3.1 أنواع العرف في القانون الدولي العام:

*** العرف العام:**

يدعى بالعرف العالمي يقصد به القواعد العرفية التي لا يحدد تطبيقها بنطاق جغرافي معين أو بدول معينة بحيث تسري على مختلف الدول بمعنى تسري على الدول التي أنشأتها و الدول التي لم تعترض عليها[3].

---

[1] ولهي المختار، مرجع سابق، ص337، ص338

[2] مراد كواشي، العرف الدولي و أثره على تنفيذ الاحكام القضائية الدولية الجنائية و تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد الأول، سنة 2020، ص575

[3] ولهي المختار، مرجع سابق، ص340

*** العرف الخاص:**

يدعى بالعرف الإقليمي و هي القواعد العرفية التي تسري على عدد محدد من الدول مثال دول تنتمي لقارة معينة او مجموعة دول تربطها علاقات تارخية و عقائدية . كما يمكن ان ينشأ العرف الخاص بين دولتين فقط[1]

4.1 أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي:

*** النظرية الإرادية:**

مفاد هذه النظرية ان العرف الدولي يكتسب قوته الإلزامية من الاتفاق الضمني لأشخاص القانون الدولي ، عكس المعاهدات الدولية التي تتطلب رضا صريح كأساس لالزاميتها. لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تستبعد الدول الحديثة الاستقلال التي لم تشارك في انشاء القاعدة العرفية و لم توافق عليها و حصرت سريان العرف الدولي فقط في مواجهة الدول التي اشتركت في تكوينه و اعترفت به[2].

- **النظرية الموضوعية:**

مفاد هذه النظرية ان العرف الدولي يكتسب قوته الإلزامية من الشعور القانوني الجماعي و التزام الدول الحديثة بالعرف يعود الى الضرورة الاجتماعية نتيجة قبول عضويتها في المجتمع الدولي[3].

2/ المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي العام:

المبادئ العامة للقانون هي قواعد أساسية وراسخة تحكم الأنظمة القانونية المختلفة، تنبثق عنها قواعد فرعية وتطبيقية تدخل حيز التنفيذ من خلال التشريعات أو الممارسة القضائية. و يمكن تعريفها بأنها المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها، مثل مبدأ الوفاء بالالتزامات الاتفاقية،

[1] ولهي المختار، مرجع سابق، ص340.
[2] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، 123
[3] ولهي المختار، مرجع سابق، ص341، ص342

الذي يوجب على الأطراف الالتزام بما تعهدوا به في العقد ، أو مبدأ حق الطرف المتضرر في الانسحاب أو التحلل من الالتزام عند إخلال الطرف الآخر بتعهده[1].

وتتميز هذه المبادئ بأنها عامة حيث تطبق في مختلف الأنظمة القانونية ولا تقتصر على دولة معينة، كما تعتبر أساسية باعتبارها الأصل الذي تفسر وتستمد منه القواعد التفصيلية أو الفرعية الأخرى، إضافة الى انها معترف بها على المستوى الدولي و المستوى الوطني فأغلب التشريعات الوطنية والدولية تقر بها وتعتمدها كمرجع عند غياب نص صريح. مثال: مبدأ المساواة.[2]و نشير الى ان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص على المبادئ العامة للقانون في المادة 38 منه.

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

سنتطرق الى احكام المحاكم الدولية و الفقه الدولي.

أ/احكام المحاكم الدولية (الاجتهاد القضائي الدولي):

تعد الاحكام الصادرة عن الهيئات القضائية و التحكيمية الدولية مصدرا ثانويا من مصادر القانون الدولي العام و هذا طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتم الرجوع اليها عند غياب المصادر الاصلية السابقة الذكر، فأحكام المحاكم الدولي لها دور هام في الكشف عن القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها من خلال تطبيقها العملي على النزاعات الدولية المعروضة عليها، خاصة محكمة العدل الدولية التي لا يقتصر دوراها على تسوية المنازعات فحسب، بل أيضا تقوم بدور افتائي في القضايا الدولية المعروضة عليها من خلال آرائها الاستشارية.[3]

[1] ولهي المختار، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي و الاجتهادات القضائية الدولية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2024، ص117

[2] ولهي المختار، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي و الاجتهادات القضائية الدولية، مرجع سابق، ص117

[3] حسن عبد الرزاق، محاضرات في مادة القانون الدولي العام، القيت على طلبة السنة ثانية جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص105

ب/الفقه:

طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان الفقه يعد مصدرا ثانويا للقانون الدولي العام. ويقصد بالفقه الدولي مجموع الاراء والنظريات التي يقدمها كبار فقهاء القانون الدولي العام من اساتذة وباحثين وقضاة ومحامين، والتي تشكل مرجعا علميا مهما لفهم تطور هذا القانون، من خلال شرح القواعد القانونية الدولية وتفسيرها وتحليل مضمونها. و الكشف عن اوجه القصور او النقص التي قد تعتري بعض القواعد القانونية، مع اقتراح الحلول والتوصيات التي يمكن ان تسهم في تطويرها مستقبلا،[1] إضافة الى دورها في التاثير بالراي العام، فقد تؤدي الى نشاة قواعد قانونية جديدة، سواء عن طريق العرف الدولي عندما تتبنى الدول عمليا القواعد المقترحة، او من خلال ادراجها لاحقا ضمن نصوص المعاهدات الدولية و مثاله كتاب "تذكار سولفرينو " للكاتب السويسري "هانري دونان "الذي كان له فضل في انشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

ثالثا: مبادئ العدل و الانصاف كمصدر استدلالي للقانون الدولي العام

طبقا لنص المادة 38 فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فانه يمكنها الفصل في النزاعات المعروضة على محكمة العدل الدولية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[3]. و عليه فلجوء المحكمة الى مبادئ العدل و الانصاف متوقف على رضى اطراف النزاع و ليس للمحكمة اللجوء اليه من تلقاء نفسها.

و لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لمبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي، فهي تعتبر مجموعة من المبادئ ذات الطابع المجرد، المستمدة من طبيعة الأشياء ومن القيم المثالية التي يسعى القانون إلى تحقيقها داخل المجتمع الدولي، ترتبط بفكرة القانون الطبيعي، يتوصل إليها

---

[1] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص

[2] هاجرة بومناد، الحماية المقررة للاعيان المدنية في النزاعات المسلحة – دراسة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار جودة للنشر و التوزيع، سنة 2025، ص 46

[3] المادة 38، فقرة ثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الموقَّع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945

عن طريق العقل السليم وحكمة التشريع، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين العدالة الطبيعية والعدالة القانونية عند تطبيق القواعد القانونية[1].

وبعبارة أخرى تمثل مبادئ العدل والإنصاف وسيلة تفسيرية وتكميلية تمكن القاضي الدولي من التوفيق بين مقتضيات النصوص القانونية ومتطلبات العدالة، من خلال البحث عن الانسجام بين العدالة الطبيعية والعدالة الوضعية. لذلك تعد هذه المبادئ مصدرا احتياطيا في القانون الدولي العام، فلا يجوز اللجوء إليها لإهمال أو استبعاد القواعد القانونية الصريحة، بل تستعمل أساسا لسد الفراغ القانوني أو لتلطيف صرامة القاعدة القانونية عند تطبيقها [2].

وقد استخدمت هذه المبادئ عمليا في القضاء الدولي في العديد من المسائل ذات الطبيعة التعاقدية أو الحدودية أو المتعلقة بالتعويضات، إذ تُساعد الهيئات القضائية على الوصول إلى أحكام تتسم بالإنصاف وتراعي ظروف الأطراف. من أبرز الأمثلة في هذا السياق قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة1969.[3]

رابعا: قرارات المنظمات الدولية و الأعمال المنفردة الصادرة عن الدول كمصدر تكميلي للقانون الدولي العام.

أ/ قرارات المنظمات الدولية كمصدر تكميلي للقانون الدولي العام

ورغم أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام، لكن من خلال استقراءنا لهذه المادة نجد انها لم تذكر مصادر القانون الدولي العام على سبيل الحصر حيث اشارت الى المصادر الرئيسية التي يمكن لقضاة محكمة العدل الدولية الرجوع اليها. فمن اجل سد الثغرات القانونية في القواعد التي تحكم النزاعات الدولية لابد من مصادر تكميلية كقرارات المنظمات الدولية التي تسمح للقضاة باستنباط قواعد يؤسسون عليها احكامهم.[4]

[1] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص108.
[2] مرجع نفسه، ص108.
[3] المرجع نفسه، ص109
[4] المرجع نفسه، ص109

و يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل عمل قانوني صادر عن منظمة دولية يُعبر عن إرادتها لتحقيق أهداف محددة وفق القواعد القانونية الدولية. و هي تتميز بعدة عناصر أساسية، أولها الطابع القانوني الذي يجعلها وسيلة لإحداث آثار قانونية، وثانيها الطابع الانفرادي الذي يعكس إرادة المنظمة المستقلة عن إرادة أعضائها، وثالثها الآثار القانونية التي ترتبها، حيث تُلزم الدول الأعضاء وتؤثر أحيانا على الدول غير الأعضاء في حالات محددة كقرارات مجلس الامن، كما يمكن أن تطبق على منظمات دولية أخرى في سياق التعاون الدولي. [1]

ب/التصرفات الانفرادية للدول كمصدر تكميلي للقانون الدولي العام:

يقصد بالتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول في نطاق العلاقات الدولية كل تعبير عن إرادة الدولة، سواء كان صريحا أو ضمنيا، يهدف إلى ترتيب آثار قانونية معينة. ويشمل ذلك التصريحات المكتوبة أو الشفوية، وكذلك السلوك العملي الذي يمكن من خلاله استنتاج إرادة الدولة، مثل الاعتراف بدولة أخرى من خلال إقامة علاقات دبلوماسية معها دون إعلان رسمي صريح[2].

و يشترط في التصرفات الانفرادية للدولة ان توافق و لا تخالف احكام القانون الدولي العام و أن يكون التصرف معلنا من قبلها أو يمكن استنتاجه بشكل لا يترك مجالاً للشك من خلال تصرفاتها، إضافة الى انه يشترط أن تصدر التصرفات عن سلطة مخولة في الدولة، مثل رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، أو أي سلطة مختصة في مجال محدد، كالقادة العسكريين خلال النزاعات المسلحة[3]. و تتخذ التصرفات المنفردة عن الدولة عدة صور نذكرها في الاتي:

---

[1] عصموني خليفة، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021، ص504

[2] ولهي المختار، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي و الممارسة القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ، المجلد السادس ، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص1321

[3] المرجع نفسه، ص1321، ص1322

1/الاخطار او التبليغ:

هو تصرف صادر عن الدولة من خلاله تعلم شخص اخر من اشخاص القانون الدولي العام بواقعة قانونية او مادية يمكن ان ترتب اثار قانونية. مثال: الاخطار عن حالة الحياد.[1]

2/ الاعتراف:

هو تصرف صادر من جانب واحد بموجبه تقر الدولة اما بشكل صريح او ضمني بمشروعية واقعة دولية محددة كقيام دولة جديدة.[2]

3/ الاحتجاج:

يُعد الاحتجاج إجراءً تلجأ إليه الدولة عندما تواجه وضعاً معيناً خارجا عن ارادتها فلا يكون أمامها خيار سوى الاعتراف بهذا الوضع أو تقديم الاحتجاج .ويُعرّف الاحتجاج على أنه عدم الاعتراف بشرعية وضع دولي محدد، سواء كان هذا الوضع قانونيا أو واقعيا، وذلك نظرا لانتهاكه حقوق الدولة أو مصالحها المشروعة. ويشترط في الاحتجاج أن يصدر عن الجهاز المختص قانونا بالتعبير عن إرادة الدولة في العلاقات الدولية، ويعكس موقف الدولة الرسمي تجاه الوضع المعني، كتقديم مذكرة دبلوماسية مكتوبة.[3]

4/ التنازل:

التنازل هو تصرف انفرادي للدولة يتمثل في اتجاه إرادتها إلى التخلي عن أحد حقوقها ويجري هذا التخلي إما بصورة صريحة من خلال إعلان رسمي، أو بصورة ضمنية يُستدل عليها من تصرف الدولة.[4]

---

[1] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 165

[2] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص166

[3] ولهي المختار، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي و الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص1326

[4] المرجع نفسه، ص1328.

خاتمة

يشكل القانون الدولي العام أحد اهم فروع القانون إذ يضطلع بدور محوري في تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وترسيخ مبادئ التعاون الدولي. ومن خلال هذه المطبوعة البيداغوجية توصلنا الى أن القانون الدولي العام كان ثمرة تطور تاريخي طويل، تأثر بتطور المجتمع الدولي عبر مختلف المراحل التاريخية. وأن العلاقة بينه و بين القانون الداخلي تُعد من أبرز الإشكاليات القانونية التي انقسم بشأنها الفقه، و بهذا الخصوص اقر الدستور الجزائري مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون، مع بقاء الدستور في قمة الهرم القانوني.

و مصادر القانون الدولي العام تتسم بالتنوع، منها المصادر الأصلية التي تتمثل في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، إلى جانب المصادر الاحتياطية المتمثلة في الاجتهاد القضائي الدولي والفقه، فضلا عن الدور الاستدلالي الذي تؤديه مبادئ العدل والإنصاف، وما قد يترتب على قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول من آثار في تكوين القواعد القانونية الدولية وتطورها.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، فإن مستقبل القانون الدولي العام يظل مرتبطا بقدرته على مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي، وهو ما يقتضي تعزيز دور القضاء الدولي والمنظمات الدولية في تفسير هذه القواعد وتطبيقها، فضلا عن ترسيخ التكامل بين القانون الدولي والقوانين الوطنية بما يحقق احترام الالتزامات الدولية ويعزز السلم و الامن الدوليين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر:

1.المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2.ميثاق هيئة الأمم المتحدة، 26 جوان 1945 و دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945

3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقَّع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والنافذ في 24 أكتوبر 1945

4.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت 22 ماي 1969، دخلت حي التنفيذ 27 جانفي 1980.

ثانياً: المراجع

أ. **الكتب:**

- بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ب/ المقالات العلمية:

- الطاهر ياكر، ناشف فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، سبتمبر 2021.
- أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2023.
- أحمد مخلوف، التفريق بين التوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدات الدولية، مجلة التنمية الإدارية، العدد 220، معهد الإدارة العامة، 02 ذو الحجة 1446

- أحمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات السياسية، العدد الثاني، جوان 2015.
- بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وادماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2020.
- بن لخضر محمد، أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول، مجلة القانون بجامعة غليزان، العدد الثامن، جوان 2017.
- ولهي المختار، العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي بين الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جوان 2024.
- ولهي المختار، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والاجتهادات القضائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2024.
- ولهي المختار، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2021.
- مراد كواشي، العرف الدولي وأثره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد الأول، 2020.
- عصموني خليفة، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.
- محمد جميل ناجي، المعاهدات الدولية وأقاربها القانونية وفقا لاتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، العدد السادس، 2011.

ج/ المطبوعات البيداغوجية:

- أمال عقابي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2021/2020.
- بن سالم رضا، محاضرات في القانون الدولي العام (موجهة إلى طلبة السنة الثانية حقوق جدع مشترك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022/2021.
- حافظي سعاد، مطبوعة في مقياس القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2023/2022.
- حسن عبد الرزاق، محاضرات قانونية موجهة لطلبة السنة ثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
- لعطب بختة، المعاهدات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022/2021.
- لطفي خياري، محاضرات في القانون الدولي العام للسنة الثانية تحضيري، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر.
- رقاب محمد، قانون المعاهدات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، 2024/2023.

الفهرس

مقدمة 1

الخريطة الذهنية لمادة القانون الدولي العام.....4

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام 6

أولا: تعريف القانون الدولي العام 6

أ/ تعريف القانون الدولي العام لدى فقهاء الاتجاه التقليدي.....7

ب/ تعريف القانون الدولي العام لدى فقهاء الاتجاه الحديث.....7

ج/ خصائص القانون الدولي العام.....8

ثانيا: نشأة و تطور للقانون الدولي العام 8

أ/ بوادر القانون الدولي العام في الحضارات القديمة.....8

ب/ القانون الدولي العام في العصر الوسيط.....8

ج/ القانون الدولي العام في العصر الحديث.....9

د/ القانون الدولي العام في الفترة المعاصرة.....9

ثالثا: فروع القانون الدولي العام 9

أ/ الفروع التقليدية للقانون الدولي العام.....10

ب/ الفروع الحديثة للقانون الدولي العام.....11

رابعا: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي 11

أ/ موقف الفقه من العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي.....11

ب/ موقف المشرع الجزائري من العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي11

خامسا: أساس الزامية القاعدة القانونية الدولية و صور الجزاء في القانون الدولي العام 13

أ/ أساس الزامية القاعدة القانونية الدولية:..... 13

ب/ صور الجزاء في القانون الدولي العام:.....16

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام..... 20
أولا: المصادر الأصلية 20
أ/ المصادر الاصلية المكتوبة للقانون الدولي العام (المعاهدات الدولية) 20
ب/ المصادر الاصلية الغير مكتوبة للقانون الدولي العام 43
1/ العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام.....43
2/ المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي العام.....45
ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام 46
أ/احكام المحاكم الدولية (الاجتهاد القضائي الدولي): 46
ب/الفقه:..... 47
ثالثا: مبادئ العدل و الانصاف كمصدر استدلالي للقانون الدولي العام 47
رابعا: قرارات المنظمات الدولية و الأعمال المنفردة الصادرة عن الدول كمصدر للقانون الدولي العام. 48
أ/ قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام 48
ب/التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي العام: 49
خاتمة:..... 52
قائمة المصادر و المراجع: 54
الفهرس 58